الحمد لله،

الجمهوريّة التّونسيّة
مجلس الدّولة
المحكمة الإداريّة

القضية عدد : 28370

حكم إستئنافي

تاريخ الحكم : 20 أكتوبر 2011 *باسم الشّعب التّونسي*

أصدرت الدّائرة الإستئنافية الرابعة بالمحكمة الإداريّة

الحكم الآتي بيان :

المستأنف : وزير التربية، مقره بمكاتبه ،

من جهة،

والمستأنف ضدّه : ، القاطن ،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من المستأنف المذكورة أعلاه بتاريخ 3 ديسمبر 2010 المرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 28370 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية الثالثة بالمحكمة الإدارية بتاريخ 2 جويلية 2010 في القضيّة عدد 19418 /1 والقاضي بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه وبحمل المصاريف القانونية على الدولة وبتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين .

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف ضدّه فوجئ كتلميذ مرسّم بالسنة الرابعة رياضيات بالمعهد الخاصّ بحرمانه من المشاركة في امتحان الباكالوريا دورة جوان 2009 من أجل تغيّبه أثناء عملية المراقبة المجراة من قبل أعوان الإدارة الجهوية للتربية والتكوين ، فتقدّم بقضية لدى المحكمة الإدارية طعنا بالإلغاء في القرار المذكور تعهّدت بها الدائرة الابتدائية الثالثة وأصدرت حكمها المبيّن منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الاستئناف الماثل .

وبعد الاطلاع على المذكرة في بيان أسباب الطعن المقدّمة من المستأنف بتاريخ 29 جانفي 2011 الرامية إلى نقض الحكم الابتدائي بالإستناد إلى أنّه خلافا لما اعتبره الحكم المطعون فيه من كون المستأنف ضدّه مرسّم بالسنة الرابعة رياضيات بالمعهد الخاصّ خلال السنة الدراسية 2008 - 2009 وهو منتظم الحضور ويزاول دراسته حسب الأصول وقد تحصّل على معدّل 90 , 13 مثلما ثبت من بطاقة نتائجه المدرسية بالنسبة للثلاثي الأوّل وخاصّة الخانة المتعلقة بالمواظبة ومن المكتوب الموجّه من مدير المعهد المذكور إلى المدير الجهوي للتربية والتكوين حول وضعية التلميذ المذكور الذي رسّم بالمعهد بعد زيارة التفقّد التي قام بها أعوان الإدارة الجهوية المعنيّة فقد تبيّن أنّ اسمه لم يكن مدرجا بدفتر المناداة وأنّ تأخّره في إتمام إجراءات الترسيم يترتّب عنه حرمانه من المشاركة في امتحان الباكالوريا لتلك السنة الدراسيّة وأنّه كان على إدارة المعهد في هذه الحالة رفض ترسيمه منذ البداية ، وهو ما حدا

بالإدارة إلى حرمانه من المشاركة في امتحان شهادة الباكالوريا بعنوان دورة جوان 2009 باعتبار عدم مواظبته على الحضور والدراسة استنادا إلى أحكام الفصل 13 من القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 .

وبعد الاطلاع على بقيّة الوثائق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة .

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تممته أو نقّحته وآخرها القانون الأساسي عـــدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 .

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليـــوم 22 ســبتمبر 2011 وبها تلت المستشـــارة المقـــرّرة السيّدة مـــنى القـــيزاني ملخّصا من تقريرها الكتابي ولم يحضر من يمثّل وزير التربية وبلغه الإستدعاء ولم يحضر المستأنف ضدّه وأرجع الإستدعاء حاملا لعبارة "لم يطلب" .

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلســة يــوم 20 أكتــوبر 2011 .

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدّم مطلب الاستئناف في أجله القانوني ممّن لـــه الصفة والمصلحة واستوفى جميع مقوّماته الشـــكلية ، لذا يتجه قبوله من هذه الناحية .

من جهة الأصل :

حيث تمسّك المستأنف بأنّه وخلافا لما انتهى إليه الحكم المطعون فيه، فإنّ قرار حرمان المستأنف ضدّه من الترشّح لامتحان شهادة الباكالوريا لدورة جوان 2009 جاء نتيجة عدم مواظبته على الدروس والامتحانات بعدما تبيّن لهيئة التفقد التابعة للإدارة الجهوية للتربية والتكوين خلال زيارتها للمعهد الخاصّ الآفاق بأنّ إسم المعني بالأمر لم يكن مدرجا بدفتر المناداة وهو ما يتناقى ومقتضيات الفصل 13 من القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 .

وحيث ثبت بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ المستأنف ضدّه تلميذ مرسّم بالمعهد الخاصّ يزاول دراسته بانتظام من أوّل يوم رسّم فيه بالمعهد المذكور بعنوان السنة الدراسية 2008 - 2009 وقد تحصّل على معدّل 90 , 13 في الثلاثي الأوّل على نحو ما صرّح به مجموعة من الأساتذة المدرّسين التابعين للمعهد وهي دلائل

تتّفق مع مضمون مراسلة مدير المعهد الموجّهة إلى المدير الجهوي للتربية والتكوين التي تؤكّد أنّ المستأنف ضدّه مرسّم بالسنة الرابعة رياضيات بمؤسسته التربويّة وهو منتظم الحضور مدعّما أقواله بشهادة حضور سلّمت للتلميذ المعني بتاريخ 30 جانفي 2009 وببطاقة النتائج المدرسية المتعلقة بالثلاثي الأوّل للسنة الدراسيّة سالفة الذّكر .

وحيث لئن لم يدل المستأنف ضدّه بما ينهض حجّة على مواصلته الدراسة والمواظبة على امتداد الثلاثي الثاني والثالث من السنة الدراسيّة 2008 - 2009 فإنّ الحجج المظروفة بالملف تشكّل دليلا جديّا على تسجيله بالسنة الرابعة رياضيات بالمعهد الخاصّ الآفاق بالقصرين إثر التحاقه بالمعهد في 10 نوفمبر 2008 ، وأنّ عدم إدراج إسمه بدفتر المناداة إبّان زيارة التفقّد التي قام بها الأعوان التابعين للإدارة الجهوية المذكورة لا يحول دون أحقيته في اجتياز امتحان الباكالوريا بعنوان دورة جوان 2009 باعتباره مرسّما بالسنة الرابعة رياضيات بالمعهد المذكور ويزاول دراسته به، ممّا يجعله مستوفيا للشروط المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل .

وحيث أنّ ما انتهت إليه محكمة البداية استنادا إلى أحكام القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 والمتعلق بالتربية والتعليم المدرسي يكون في طريقه واقعا وقانونا ضرورة أنّ حرمان المستأنف ضدّه من المشاركة في امتحان الباكالوريا دورة جوان 2009 لا يتوقّف على عدم إدراج إسمه بدفتر المناداة بل يتعدّاه إلى ثبوت عدم متابعته الفعليّة للدراسة خلال تلك السنة الدراسيّة .

وحيث أنّ تذرّع الإدارة بعدم مواظبة المستأنف ضدّه على الدّروس والإمتحانات في غير محلّه ضرورة أنّ دفتر المناداة لا يعتبر سندا ماديّا كافيا لإقرار تخلّفه عن الدّروس سيما أنّ شهادة مدير المعهد تبرّر عدم تنزيل اسمه بدفتر المناداة بترسيمه اللاّحق لزيارة أعوان التفقّد للمعهد دون نكران مواكبته الدّروس ومواظبته عليها .

وحيث وخلافا لما تمسّك به المستأنف ، فقد بات القرار المطعون فيه فاقدا للسند الواقعي والقانوني الأمر الذي يجعل قضاء محكمة البداية سليم المنحى من هذه الناحية وتعيّن بالتالي إقراره ورفض الاستئناف الماثل .

ولهذه الأسباب ،

قضت المحكمة :

أولا: بقبول الاستئناف شكلا وفي قضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به .

ثانيا: بجمل المصاريف القانونية على المستأنف .

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية الرابعة برئاسة السيّدة جليلة مدّوري وعضويّة المستشارتين السيّدتين سلوى قريرة و نادرة حواس .

28370

وتلي علنـــا بجلســـة يـــوم 20 أكتـــوبر 2011 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة تركية البجاوي .

رئيسة الدائرة

جليلة مدّوري

المستشارة المقرّرة

منى القيزاني

الكاتب العام لمكتب الإدارة

الإمضاء: [illegible]